التشريعات التي أقرت هي إلغاء الحبس الاحتياطي في قضايا الرأي وتأجيل أقساط القروض وضمان تمويل البنوك متضرري «كورونا»

حصاد دور الانعقاد الأول لمجلس الأمة .. «الصورة غير مكتملة»

يبدوا أن الصورة لم تكن مكتملة في مجلس الأمة بسبب ما شهده المجلس من أحداث وشد وجذب وهذا ما ألقى بظلاله على أنجازات مجلس الأمة خلال الـ 199 يوما التي كانت هي مدة دور الانعقاد العادي الأول للفصل التشريعي السادس عشر حيث أقر المجلس 41 تشريعا منها 3 قوانين و38 قانونا للميزانيات بينهم اعتماد إضافي لصرف مكافآت الصفوف الأمامية.

وقد أقر المجلس القوانين الثلاثة في جلسة قسم الحكومة التي عقدت في 30 مارس، فيما أقر مشروع قانون الاعتماد الإضافي وقوانين الميزانيات في جلستين خاصتين.

واستعرضت شبكة مجلس الأمة «الدستور»، القوانين التي أقرها المجلس وهي:

وافق المجلس في جلسته العادية علي المداولتين الأولى والثانية عن الاقتراحات بقوانين بشأن تأجيل أقساط القروض ومعالجة الآثار المترتبة على انتشار وباء كورونا وتداعياته، وذلك بعد إدخال تعديل عليه من جانب الحكومة، وجاءت نتيجة التصويت بموافقة إجمالي الحضور البالغ عددهم 33 عضوا.

يهدف القانون الي تأجيل الالتزمات المالية المستحقة على المواطنين لمدة 6 أشهر من تاريخ سريان القانون على أن تحدد الجهات المعنية الضوابط والشروط الالزمة لتنفيذه ذلك لدى الجهات التالية «صندوق معالجة أوضاع المواطنين.

ونص القانون كما انتهت إليه اللجنة على ما يلي:

مادة1: تضاف إلى المادة 69 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960 المشار إليه، فقرة أخيرة نصها الآتي:

مادة « 69 فقرة أخيرة»:

وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام الحبس الاحتياطي على من يمارس حقه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك، بما في ذلك أن يكون التعبير عن الرأي عن طريق وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي.

مجلس الأمة فوت الكثير بسبب ما شهده من شد وجذب في دور الانعقاد الماضي

ونص القانون كما وافق عليه المجلس على ما يلي:

المادة الاولي : يؤجل سداد الالتزامات المالية المستحقة على من يرغب في ذلك من المواطنين لدى الجهات التالية:

–1 صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين

–2 صندوق دعم الأسرة

–3 المؤسسة العامة للتامينات الاجتماعية

–4 بنك الائتمان والمؤسسة العامة للرعاية السكنية

وتصدر هذه الجهات القرارات والشروط المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثانية : يؤجل سداد أقساط القروض الاستهلاكية والمقسطة في البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل الخاضعة لرقابة البنك المركزي، لمن يرغب في ذلك من المواطنين المستحقين ويضع البنك المركزي الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة : تحدد مدة التأجيل المنصوص عليها في المادتين السابقتين في ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويجوز بقرار من الجهات المعنية في تطبيق أحكام هذا القانون تمديد المدة لستة أشهر أخرى.

وافق المجلس في المداولتين الأولى والثانية على مشروع قانون دعم وضمان تمويل البنوك المحلية للعملاء المتضررين من تداعيات جائحة كورونا، وجاءت نتيجة التصويت بموافقة إجمالي الحضور البالغ عددهم 33 عضوا.

يهدف القانون إلى تحفيز البنوك على تقديم التمويل اللازم لأصحاب المشاريع المتضررة نتيجة تعطل الأنشطة الاقتصادية وتوفير السيولة اللازمة للعملاء المتضررين لاستمرار أنشطتهم وعدم توقفها ودعم قدرات البنوك المحلية لأداء دورها المحوري في دعم النشاط الاقتصادي.

ويتكون مشروع القانون من 22 مادة في خمسة فصول، تضمن الفصل الأول تعريفات، حيث أوضحت المادة 1 من القانون أن المقصود بالعملاء المتضررين في هذا القانون هم العملاء الصغار الذين لايزيد عدد العملين لديهم عن 50 عاملا ولا تتجاوز أصول المشروع 250 الف دينار، ولا تزيد ايراداته عن 750 الف دينار، والعملاء المتوسطون الذين لايقل عدد العاملين لديهم عن 51 عاملا ولا يزيد عن 150 عاملا، ولا تتجاوز أصول المشروع 500 الف دينار، ولا تزيد ايراداته عن1.5 مليون دينار .

وينظم الفصل الثاني الأحكام الخاصة بمنح التمويل، ونصت المادة الثانية على الا يزيد التمويل للعميل المتضرر عن 250 الف دينار، كما نصت المادة الثالثة على ألا يستفيد من التمويل العميل غير المنتظم في السداد في 31/12/2019، ويستثنى من ذلك أصاب المشروعات الناشئة قبل 12/3/2020 .

ونظمت المادة السابعة من القانون كيفية السداد بأن يسدد اصل التمويل والعائد خلال مدة لا تتجاوز 8 سنوات بعد فترة سماح سنتين من تاريخ الحصول على التمويل.

وبينت المادة الثامنة أنه يطبق سعر فائدة ثابت على التمويل بحد اقصى 1% فوق سعر الخصم وقت المنح ويحتسب على الرصيد المتناقص ونصت على ان تتحمل الخزانة العامة الفوائد خلال اول سنتين من تاريخ التمويل، و90% من الفائدة في السنة الثالثة، و80% في السنة الرابعة، ويتحمل العميل الفوائد التي لم تتحملها الخزانة العامة خلال سنوات السداد.

ونصت المادة الثامنة على انه في حال عدم التزام العميل بسداد احدى الدفعات المستحقة عليه لمدة 90 يوما تتوقف الخزانة العامة عن تحمل أي جزء من كلفة التمويل.

ويتعلق الفصل الثالث بالأحكام الخاصة بضمان التمويل حيث إنه بموجب المادة 9 من القانون تضمن الدولة 80% من أصل التمويل دون الفوائد وبحد أقصى 500 مليون دينار لإجمالي التمويل المقدم خلال 6 أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

وبينت المادة الحادية عشر أنه اذا تعثر أحد العملاء تحدد قيمة ضمان الدولة ب80% من الرصيد المتبقي من أصل الدين.

وتنظم أحكام الفصل الرابع التزامات العملاء المتضررين، وحظرت المادة 14 على العملاء استخدام التمويل لأغراض المضاربة أو المتاجرة في العقارات والأوراق المالية أو في سداد أقساط أو أعباء التسهيلات الائتمانية القائمة على العميل وقت صدور القانون.

كما أوجبت المادة 15 المحافظة على العمالة الوطنية الموظفة لدى العملاء المقترضين والقائمة في 31 /12/ 2019والالتزام بالوصول على نسبة العمالة الوطنية المقررة للنشاط بحلول تاريخ 31/12/2021، فيما تضمن الباب الخامس العقوبات في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

قال إن فرض 2000 دينار على من بلغ 60 عاماً ليس منطقيا

عبدالله الطريجي: رسوم تجديد جميع الوافدين تتطلب المراجعة والزيادة.. لكن بنسب معقولة

أكد النائب الدكتور عبد الله الطريجي أن رسوم تجديد إذن العمل والإقامة لجميع الوافدين تتطلب المراجعة الدورية وزيادتها لكن بنسب معقولة.

وأضاف الطريجي أن القرار المزمع صدوره عن الهيئة العامة للقوى العاملة بفرض رسم قدره 2000 دينار سنويا لتجديد إذن عمل الوافد البالغ 60 عاما فما فوق ويحمل مؤهل الثانوية العامة فما دون ليس منطقيا ولا يحقق الأهداف المنشودة، داعيا إلى التريث قبل صدوره رسميا.

وأشار إلى أن الرسم الذي توافق عليه مجلس إدارة الهيئة مبالغ فيه، ولا يخدم التوجه الرسمي بتعديل التركيبة السكانية وتخفيف الضغط على البنية التحتية والخدمات الصحية وغيرها، كما أن من شأن هذا القرار أن يرفع أسعار السلع والخدمات على المواطن الذي يبدو انه سيتحمل تبعات هذا القرار غير المدروس بعناية.

وقال ان عددا من الوافدين لن يتمكنوا من دفع الرسوم، وربما يكونون من مواليد الكويت أو أفنوا زهرة شبابهم فيها، وفي المقابل فإن عددا كبيرا من الوافدين أصحاب المهن والمحال التجارية قادرون على تأمين هذا المبلغ

عبدالله الطريجي

لكنهم سيلجأون إلى رفع الأسعار على المواطنين حتى يعوضوا ما سيدفعونه من رسوم تبلغ في معدلها نحو 170 دينارا شهريا.

وأضاف ان هؤلاء الوافدين المشمولين بالقرار سيعالجون في المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية، وبالتالي «لا طبنا ولا غدا الشر» حيث تستمر معاناة المواطنين في هذه المراكز الصحية جراء مزاحمة الوافدين لهم والضغط الذي يتسببون به على الخدمات.

وأكد الطريجي ان الحل الأنسب يتمثل في فرض تأمين صحي بسعر مناسب للعلاج في المستشفيات الخاصة على كل من بلغ 60 عاما من الوافدين مهما كان المؤهل الدراسي في هذه المرحلة، على أن يتم تعميم هذا التأمين الإلزامي على كل الوافدين في مرحلة لاحقة لتبقى المراكز الصحية الحكومية لعلاج المواطنين فقط.

من جانب آخر تقدم النائب الدكتور عبد الله الطريجي باقتراح برغبة بتوحيد مدة الدراسة في أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية وجهاز الحرس الوطني وكلية علي صباح السالم بحيث تصبح مدة الدراسة العسكرية والعلمية أربع سنوات دراسية وان تمنح اكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية ليسانس حقوق بالإضافة إلى البكالوريوس في العلوم الشرطية والأمنية وكذلك تمنح هذه الكليات درجة البكالوريوس في التخصص الأكاديمي الى جانب البكالوريوس في العلوم العسكرية بكالوريوس علوم الإدارة وفقا لدراسة الطالب.

وأكد الطريجي في اقتراحه ان الكليات العسكرية والأمنية والشرطية في الدول المقارنة تمنح درجة ليسانس في الحقوق الى جانب البكالوريوس في العلوم الشرطية أو بكالوريوس في علوم الإدارة بالإضافة للعلوم العسكرية، بينما في الكويت تمنح اكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية درجة البكالوريوس في علوم الشرطة بعد إتمام الطالب مدة أربع سنوات دراسية في الأكاديمية وتمنح كلية علي صباح السالم العسكرية درجة الدبلوم في العلوم العسكرية بعد إتمام الطالب مدة ثلاث سنوات دراسية وكذلك يمنح جهاز الحرس الوطني درجة الدبلوم في العلوم العسكرية بعد إتمام الطالب مدة ثلاث سنوات دراسية في إحدى الكليات العسكرية.

الحميدي يسأل وزير المالية عن صحة تحويل مبلغ 4 ملايين دينار باسم أحد العاملين بسفارتنا في سويسرا

بدر الحميدي

وجه النائب بدر الحميدي سؤالين برلمانيين إلى وزير المالية وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار خليفة حمادة، جاءا كما يلي:

ونص السؤال الأول على ما يلي:تقيدا بأحكام المادة «17» من الدستور، وبما تقتضيه من المحافظة على الأموال العامة بما لها من حرمة توجب حمايتها على كل مواطن.

واستنادا إلى أن من صور هذه الحماية أن يجري التعامل معها وفقا للقواعد المحددة بالمرسوم بالقانون رقم «31» لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، وعلى أن يكون الصرف من الميزانية وفقا للمادة «46» من القانون المشار إليه من خلال السجلات والأوراق اللازمة للمعاملات المالية والشروط والأوضاع الواجب اتباعها في الصرف.

وحيث تداولت وسائل التواصل الاجتماعي خبرا مفاده تحويل مبلغ يتجاوز أربعة ملايين دينار كويتي إلى وفد دولة الكويت عن طريق وزارة الخارجية، وتحويل المبلغ إلى الحساب الشخصي للمسؤول في سفارة الكويت في سويسرا، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي، وعلى أن يكون الرد مصحوبا بما قد يتطلبه البيان من أوراق أو مكاتبات:

1 – ما صحة تحويل مبلغ يقارب أربعة ملايين دينار باسم أحد كبار العاملين في سفارة دولة الكويت في سويسرا وإيداع المبلغ في حسابه الشخصي؟ إذا كان صحيحا، فما السند القانوني للتحويل والغاية والهدف منه؟ وما الباب أو البند من الميزانية الذي صُرف منه هذا المبلغ؟

2 – هل تسمح وزارة المالية للجهات بتحويل مبالغ بأسماء أشخاص بذواتهم رغم تخصيص هذه المبالغ لتغطية حسابات في السفارات أو المنظمات الدولية؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، يرجى إفادتي بالسند القانوني والإجرائي لهذا العمل.

3 – هل الشخص الذي حوّل المبلغ باسمه يعمل بصفته دبلوماسيا؟

4 – هل تابعت الوزارة أوجه الصرف المحوّل من أجلها؟

5 – هل كان التحويل بتوقيع المسؤول المخوّل له بذلك؟ إذا كانت الإجابة بالنفي، ما الإجراءات التي اتخذتها الوزارة أو ستتخذها حيال هذا التحويل؟

المطيري وجه سؤالاً إلى باسل الصباح حول العدد التفصيلي للمسرّحين من وزارة الصحة

حمد المطر

وجه النائب د. حمد المطر سؤالاً برلمانياً إلى وزير الصحة الشيخ د. باسل الحمود طلبات الوظائف الخاصة بالوزارة وكشف المسرّحين .

ونص السؤال على ما يلي: أوضحت الإحصاءات الصادرة من ديوان الخدمة المدنية أن هناك قفزة في نسبة المواطنين العاطلين عن العمل نحو أكثر من "20.000" عشرين ألف عاطل عن العمل، مع تقاعس وزارة الصحة والجهات التابعة لكم في تنفيذ توصيات مجلس الأمة بتكويت الوزارة والجهات التابعة لكم، وكذلك مخالفة ديوان الخدمة في تسريح الأجانب، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

–1 صورة ضوئية من طلبات الوظائف الخاصة بالوزارة والجهات التابعة لكم المرسلة إلى ديوان الخدمة المدنية وذلك عن السنوات الخمس الأخيرة.

–2 كشف تفصيلي بعدد المسرّحين من الوزارة والجهات التابعة لكم يبين فيه التالي "الاسم – والجنسية – والخبرة – ونوع العقد – والتخصص – والوظيفة التي يعمل فيها" وذلك عن السنوات الخمس الأخيرة.

–3 رسم بياني يوضح نسبة المسرّحين مقارنة مع الموجودين وذلك عن السنوات الخمس الأخيرة.

–4 كشف تفصيلي بعدد الأجانب العاملين في الوزارة والجهات التابعة لكم يبين فيه التالي "الاسم – والجنسية – وإدارة العمل – ونوع العقد – وتاريخ التعيين – والخبرة – والتخصص" وذلك عن السنوات الخمس الأخيرة.